

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثانية ومقرها قسم أول شرطة المحلة بمحافظة الغربية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشورى عن الدائرة الثانية المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية ومقرها قسم أول شرطة
المحلة بمحافظة الغربية من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداء من يوم الثلاثاء
الموافق ٧ مايو ٢٠٠٢ حتى يوم السبت الموافق ١١ مايو ٢٠٠٢
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف مساء
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد فيه إلى الساعة الخامسة مساء .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الغربية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٨/٤/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٤٨٣ س ٢٠٠١ - ٢٤٠٢